

الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية

Saudi Society for Studies in Medical Jurisprudence

مؤتمر

القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية

**الآثار الفقهية والقضائية**

**للبصمة الوراثية في إثبات النسب وتصحيحه ونفيه**

إعداد الدكتور

**محمد جبر الألفي**

أستاذ الفقه المقارن

في المعهد العالي للقضاء

الرياض

1435هـ - 2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهُداهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذا بحث موجز، أعددته للمشاركة به في مؤتمر: "القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية" الذي تنظِّمه الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية.

ولا تخفى أهمية هذا الموضوع بعد أن تطوَّر البحث العلمي في هذا العصر بطريقة مذهلة، وكشف عن قرائن طبية قاطعة، يمكن أن تغيِّر بعضَ الأحكام الفقهية التي تقررت نتيجةَ اجتهاد العلماء من أهل الفقه بالاعتماد على خبرة الطب الذي وُجِد في أيامهم، وبالتالي يمكنها أن تغير من أحكام القضاء في الوقائع المعروضة أمامه.

وقد وقع الاختيار على المحور الخامس من محاور المؤتمر: (القضايا المرتبطة بالحقوق والنسب) في محاولة لبيان: (الآثار الفقهية والقضائية للبصمة الوراثية في إثبات النسب وتصحيحه ونفيه)، بعد أن كثرت المنازعات في هذا الموضوع أمام القضاء، واختلفت وجهات النظر في وضع حلول لهذه النازلة، سواء بين أعضاء المجامع الفقهية أو بين قضاة المحاكم على اختلاف درجاتها.

ولعل من المناسب أن يتضمن البحث أربعة فروع:

1 - يُخصَّص الفرع الأول لتحديد المفاهيم.

2 - ويتناول الفرع الثاني أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب.

3 - وفي الفرع الثالث بيان أثر البصمة الوراثية في تصحيح النسب.

4 - أما الفرع الرابع، فيُلقي الضوء على أثر البصمة الوراثية في نفي النسب.

أسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

د. محمد جبر الألفي

الأستاذ في المعهد العالي للقضاء

الرياض في ربيع الأول 1435هـ

## الفرع الأول

## تحديد المفاهيم

(القرائن - البصمة الوراثية - قاعدة "تغيُّر الأحكام بتغير الأزمان").

## أولاً - القرائن:

1 - القرينة في اللغة العربية مأخوذة من قرن الشيء بالشيء، أي: شدَّه إليه ووصله به، كالجمع بين الحج والعمرة[[1]](#footnote-1).

وفي اصطلاح الفقهاء: ما يدل على المراد من غير كونه صريحًا[[2]](#footnote-2)، أو: (كل أمر ظاهر يُصاحِب شيئًا خفيًّا، فيدل عليه)[[3]](#footnote-3).

والقرائن الطبية المعاصرة: "هي العلامات والأمارات الحيوية الطبية، التي يستفاد منها في الطب الشرعي والضبط الجنائي وغيرهما، ومن هذه العلامات: فحص البصمة الوراثية لبعض العينات الحيوية؛ كالشعر، والدم، والمني، واللُّعاب وغيرها"[[4]](#footnote-4).

2 - والعمل بالقرائن مشروع - في الجملة - لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليها، والبكر تُستأمَرُ، وإذنها سكوتها))[[5]](#footnote-5)، فجعل سكوتها قرينة دالة على الرضا، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن، وكإقرار النبي صلى الله عليه وسلم للقيافة في إثبات النسب[[6]](#footnote-6).

3 - وتنقسم القرائن إلى: قرائن قوية، وقرائن ضعيفة، وقرائن كاذبة[[7]](#footnote-7).

- فالقرينة القوية: هي الأمارة البالغة حدَّ اليقين، أو المفيدة للظن الغالب، ويمكن الاعتماد عليها بمفردها.

- والقرينة الضعيفة: هي الأمارة التي تقبل إثباتَ العكس، ولا يجوز الاعتماد عليها بمفردها، بل لا بد من دليل آخر يقوِّيها؛ لتكتسب حجية الدليل.

- والقرينة الكاذبة: هي التي لا تفيد اليقين ولا الظن الغالب، ولا تخرج عن مجرد الشك والاحتمال، فلا يلتفت إليها.

4 - ولا ينبغي الالتجاءُ إلى القرائن - قوية كانت أو ظنية - إلا عند انعدام النص الصريح، ومن باب أولى: لا يُلجَأُ إلى القرينة إذا تعارضت مع دليل شرعي مجمع عليه.

وفي هذا يقول ابن القيم: "فهذه مسألة كبيرة، عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقًّا كثيرًا، وأقام باطلاً كبيرًا، وإن توسَّع وجعل معوَّله عليها، دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد"[[8]](#footnote-8).

## ثانيًا - البصمة الوراثية[[9]](#footnote-9):

1 - البصمة الوراثية، أو بصمة الحمض النووي، أو بصمة (D.N.A)[[10]](#footnote-10) يساوي الحمض النووي الريبوزي المختزل، هي: البنية الجينية التي تدل على هُوية كل إنسان بعينه[[11]](#footnote-11).

وبعبارة أوضح: "هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة، تبيِّن مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما، فهي - بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري - الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلفات، عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة"[[12]](#footnote-12).

فهي - إذًا - اختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة الإنترون، ينفرد بها كل شخص، وتنتقل بالوراثة، بحيث يحصل كل إنسان على نصف هذه الاختلافات من الأب، والنصف الآخر من الأم، فيتكون لديه مزيجٌ وراثي يجمع بين خصائص الوالدين وبين الخصائص الوراثية لأسلافه، ويكتسب بهذا المزيج الوراثي صفةَ الاستقلال عن كروموسومات أيٍّ من والديه - مع بقاء التشابه معهما في بعض الصفات - وبالتالي: لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر، حتى وإن كانا توءمين.

2 - هذه البصمة تحمل كلَّ الصفات والخصائص والأمراض والتغيرات التي سوف تطرأ على الشخص منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة حتى نهاية عمره.

وقد روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: "حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق -: ((إن خَلْقَ أحدكم يُجمَعُ في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُبعَثُ إليه الملَك، فيُؤمَرُ بأربع كلمات، فيقال: اكتُبْ رزقه، وعمله، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، قال: فوالذي نفسي بيده - أو قال: فوالذي لا إله غيره - إن أحدَكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخل النار))؛ متفق عليه[[13]](#footnote-13).

3 - نسبة النجاح في نتائج بصمة الجينات الوراثية عالية جدًّا، حدَّدها بعض الخبراء بنسبة 99,9999%؛ نظرًا لعدم تطابق اثنين من البشر في جميع الصفات الوراثية؛ ولهذا يمكن اعتبارها قرينة قطعية لا تقبل الطعن أو الشك؛ لابتنائها على دليل علمي محسوس إذا تعدد أخذُ العينات وتحليلها في مواقع مختلفة، وتوثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية، بدءًا من نقل العينات، وانتهاءً بظهور النتائج، والتأكد من أن العينة ليست لتوائم متطابقة.

وقد اعترف بها معظم المحاكم في أمريكا وأوروبا وكثير من دول العالم، وتم الاعتماد عليها للفصل في كثير من القضايا.

## ثالثًا - قاعدة تَغيُّر الأحكام بتغير الأزمان:

1 - من القواعد الفقهية التي استقرَّتْ في التشريع الإسلامي قاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[[14]](#footnote-14).

ذلك أن الأصول المتفق عليها تقضي بأن التشريع العادل هو الذي تُلائِمُ أحكامُه أعرافَ وأفكار وبيئات من شرع لهم، وأن التشريع الذي تلائم أحكامه قومًا قد لا يلائم أحوال قوم آخرين، بل إن أحكام التشريع الواحد قد تلائم الأمَّة في وقت ولا تلائمها في وقت غيره[[15]](#footnote-15).

وتطبيقًا لهذه الأصول: فإنه يجوز أن تتغير الأحكام التي روعي فيها العرف والعادة، ليحل محلَّها أحكامٌ جديدة يراعى فيها ما يستجد من أعراف وعادات ومكتشفات علمية؛ بما يدفع الحرج، ويرفع الضرر، ويحقق مصالح العباد[[16]](#footnote-16).

2 - ولا ينبغي أن يُفهَم من هذه القاعدة إمكان تبدل الأحكام بصفة مطلقة؛ ذلك أن الأحكام في الشرع الإسلامي على ضربين:

أ - حكم قطعي بُنِيَ على صريح النصِّ من الكتاب أو السنة أو على الإجماع، ومثل هذا الحكم لا يجري عليه تغيير؛ لأن تغييرَه يُعدُّ نسخًا لحكم شرعي ثابت، وإنه لا يجوز بعد انقضاء عصر الوحي، مهما تغيرت الأزمنة والأمكنة، وضروب الاجتهاد، واكتشاف حقائق علمية جديدة[[17]](#footnote-17)؛ ذلك أن النقل الصريح لا يَتعارض مع العقل الصحيح.

ب - حكم ظني تقرَّر بِناءً على الاجتهاد في فهم النص، أو على مراعاة عرف قائم، أو تطبيقًا لتقنية ناجمة عن خبرة، فهذا الذي يمكن أن يتطرق إليه التبديل؛ لاختلاف مناهج المجتهدين، أو لتغيُّر الأعراف تبعًا لتغير الزمان والمكان وظروف البيئة واكتشاف تقنية جديدة[[18]](#footnote-18).

3 - وتحقيق القول: أن للواقعة الواحدة - ذات الأحوال المختلفة - حكمين أو أحكامًا ثابتة، لكل حكم تطبيق في ظرفه الذي يختص به[[19]](#footnote-19)، ولعل هذا ما أشار إليه الشاطبي بقوله: "... معنى الاختلاف: أن العوائد إذا اختلفت رجعت كلُّ عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها"[[20]](#footnote-20).

ذلك: "أن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد، مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"[[21]](#footnote-21).

## الفرع الثاني

## أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب

1 - الآثار الفقهية: هي مدى إمكانية العمل بهذه القرائن في الإثبات في المجال القضائي، سيما في إثبات الاعتداء الجنائي، بالإضافة إلى قوة الاحتجاج بهذه القرائن في إثبات النسب والحقوق والأمراض والعيوب، فضلاً عن استخدام بعض هذه القرائن في تحديد أهلية الشخص ومدى تكليفه ومسؤوليَّته عن تصرفاته[[22]](#footnote-22).

2 - الإثبات: يُقصَد به إقامةُ الحجة، وتقديمُ الدليل على المدعى[[23]](#footnote-23)، وعند الفقهاء: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حدَّدها الشرع الإسلامي على حق، أو واقعة ترتب عليها آثار شرعية[[24]](#footnote-24).

3 - النسب: يطلق النسب في اللغة على اتصال شيء بآخر[[25]](#footnote-25)، والنسب عند الفقهاء هو القرابة، وهي: الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة[[26]](#footnote-26).

4 - وشريعة الإسلام متشوِّفة إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ومتشوفة كذلك إلى الستر على المسلمين وإشاعة الفضيلة بينهم، والحفاظ على تماسُك الأُسَر وترابطها[[27]](#footnote-27)، فقررت في النسب حقوقًا تتعلَّق بالولد، وأخرى تتعلق بالأم، وحقوقًا تتعلق بالأب، وفوق ذلك فإن وصلَه حقٌّ لله عز وجل[[28]](#footnote-28)، أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجلٍ جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة))[[29]](#footnote-29).

وأخرج البخاري عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَن ادَّعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام))[[30]](#footnote-30).

وأخرج عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس من رجل ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومَن ادَّعى قومًا ليس له فيهم نسبٌ فليتبوَّأْ مقعده في النار))[[31]](#footnote-31).

5 - من أجل ذلك أحاطت الشريعة الإسلامية النسبَ بقيود صارمة، فأهدرتِ النسب في واقعة الزنا - ولو ثبت أن الولد تخلَّق من ماء الزاني[[32]](#footnote-32) - لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الولد للفراش، وللعاهر الحجر))[[33]](#footnote-33)؛ أي: أن النسب يَثْبُتُ من صاحب الفراش( وهو الزوج)، وللعاهر الزاني الخيبةُ ولا حقَّ له في الولد[[34]](#footnote-34).

6 - وقد اشترط الفقهاء لثبوت النسب بالنكاح الصحيح ثلاثةَ شروط:

الشرط الأول: إمكان الوطء بعد العقد؛ لأن حقيقة الوطء والإنزال لا سبيل إلى معرفتها، ولا يمكن الاطلاع عليها؛ فتعلق الحكم بالإمكان، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[[35]](#footnote-35)، أما الحنفيَّة: فيكفي عندهم في إثبات النسب مجردُ العقد، بحيث لو أتت الزوجة بولد لأدنى مدةِ الحملِ من حين العقد، ثبت نسبه من الزوج، ولا ينتفي إلا باللعان[[36]](#footnote-36).

وعلى العكس من ذلك يرى شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم: أن ثبوت النسب لا يكفي فيه مجرد العقد، ولا إمكان الدخول، بل لا بد من الدخول المحقق؛ لأن العُرْف لا يعدُّ المرأة فراشًا قبل البناء بها، فلا تصير فراشًا إلا بعد دخول محقق[[37]](#footnote-37).

الشرط الثاني: مُضيُّ أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر بإجماع الفقهاء[[38]](#footnote-38)، فإذا وضعت الزوجة مولودَها قبل مُضيِّ ستة أشهر من الزواج، فإن الولد لا يَثبُتُ نسبُه من الزوج، ولا يحتاج إلى نفيه؛ لأنه ليس منه بيقين[[39]](#footnote-39).

الشرط الثالث: أن يولد لمثله؛ بأن يُتصوَّرَ منه الجماعُ أو الإنزال، وهكذا اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا كان صغيرًا لا يُولَد لمثله، فلا يثبت نسب المولود له[[40]](#footnote-40)، ثم اختلفوا فيما عدا الصغير، من نحو الممسوح والخصي والمجبوب والعِنِّين، فاعتمدوا على الخبرة الطبية التي كانت لديهم.

7 - وقد ألحق الفقهاء بالنكاح الصحيح حالتين: النكاح الفاسد، ووطء الشبهة.

النكاح الفاسد: هو العقد الذي فقد شرطًا من شروط الصحة التي اختلف فيها الفقهاء، كالنكاح بغير ولي عند غير الحنفية، والنكاح بغير شهود عند غير المالكية[[41]](#footnote-41)، وقد اتفق الفقهاء على أن النكاح الفاسد ملحقٌ بالنكاح الصحيح في حق ثبوت النسب؛ لأن النسب مما يُحتاطُ في إثباته إحياءً للولد، وذلك إذا توافرت الشروط الثلاثة التي لا بد منها لثبوت النسب بالزواج الصحيح[[42]](#footnote-42).

والمقصود بوطء الشبهة: الوطءُ غلطًا فيمن تحلُّ له في المستقبل، ولا يوجب الحد[[43]](#footnote-43)؛ كمَن جامع مطلقتَه البائن في العدة ظانًّا أن هذا من حقه، وكمَن جامَع امرأةً زُفَّتْ إليه على أنها زوجته، ثم ظهر أنها غير ذلك.

ويرى جمهور الفقهاء أن الولد الناجم عن هذا الوطء يثبت نسبه من الواطئ؛ لأن الجهل بالحرمة يؤدي إلى درء الحدِّ، والشبهة التي تؤدي إلى درء الحد يَثبُتُ بها النسب[[44]](#footnote-44).

8 - ويثبت النسب بالإقرار - ويعبر عنه بالاستلحاق - باتفاق الفقهاء[[45]](#footnote-45)، إذا توافرت الشروط الآتية[[46]](#footnote-46):

الشرط الأول: أن يكون المقرُّ بالنسبة مكلفًا (بالغًا، عاقلاً).

الشرط الثاني: ألا يُكذِّبَه الحسُّ، بأن يُولَد مِثلُه لمِثلِه.

الشرط الثالث: ألا يُكذِّبَه الشرع، بأن يكون مجهول النسب، ولا يدعيه شخص آخر.

الشرط الرابع: أن يصدِّقه المقرُّ له على إقراره، إذا كان مميزًا.

وكان الإقرار معمولاً به غالبًا في استلحاق أولاد الإماء، ولكنه يمكن أن يوجد الآن بعد أن تعدَّدت أسباب النكاح الصحيح - غير الموثق - ونتَجَ عنه ما لا يُحصَى من الأولاد، ومع ذلك فالفقهاء يعتبرون أن هذا الإقرار لا يؤكد ثبوت النسب، بمعنى: أنه لو أقرَّ رجل بأن هذا الطفل ابنُه، وثبت نسبُه منه، ثم ادَّعاه رجل آخر، وأقام البينة على أنه ابنه، فإنه يُقضى بثبوت نسب الطفل ممن أقام البينة، ويبطل نسبه من المقر[[47]](#footnote-47).

9 - ويثبت النسبُ بالقِيافة عند الشافعية والحنابلة والظاهرية[[48]](#footnote-48)، ولا يجوز إثبات النسب بالقيافة عند الحنفية[[49]](#footnote-49)، وعند المالكية: يجوز إلحاقُ النسب بها في أولاد الإماء دون أولاد الحرائر[[50]](#footnote-50)، والقِيافة: اعتبار الأشباه والنظر إلى أعضاء المولود لإلحاق الأنساب[[51]](#footnote-51).

ولا يُقبَلُ قول القائف إلا إذا كان عدلاً يُوثَق بخبرته، ويكون مشهورًا بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة[[52]](#footnote-52).

10 - الأثر الشرعي للبصمة الوراثية في إثبات النسب:

أولاً - سبق أن ذكرنا أن نتائج بصمة الجِينات الوراثية عالية جدًّا، بما يؤكد اعتبارها قرينةً قطعية بُنِيتْ على دليل علميٍّ محسوس؛ ولهذا يُؤخَذُ بها في إثبات النسب، ما لم يعارضها دليل أقوى منها له مَلْحظٌ شرعي في قضايا النسب.

أ - فتقبل نتائج البصمة الوراثية في كل الحالات التي قَبِل فيها جمهور الفقهاء إثباتَ النسب بالقيافة؛ لأن مبنى القِيافة اعتبارُ الشبه، والتفرُّسُ بالنظر إلى أعضاء الأشخاص، ومبنى البصمة الوراثية النظرُ العلمي والفحص المختبري، وهذا يجعل منها دليلاً أقوى من القيافة، وخاصة بعدما تعذَّر الآن الوصول إلى القائف، وتوافرت المختبرات الدقيقة.

وهذا ما ورد في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية: "البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تُخْطئُ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتُمثِّلُ تطورًا عصريًّا عظيمًا في مجال القيافة الذي يذهب إليه جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه؛ ولذلك ترى الندوة أن يُؤْخذ بها في كل ما يُؤخَذُ فيه بالقيافة من باب أولى"[[53]](#footnote-53).

ب - وتقبل نتائج البصمة الوراثية في تحديد أنساب الأشخاص الذين ماتوا أو قتلوا في ظروف غامضة؛ كالحروب والفتن، أو الحريق والغرق والهدم، وحوادث الطرق وسقوط الطائرات ... ونحو ذلك.

ج - وتقبل نتائج البصمة الوراثية في إثبات النسب عند اختلاط المواليد في المستشفيات والحضَّانات، وفي حالات الاشتباه لدى أطفال الأنابيب ونحوهم.

د - وتقبل نتائج البصمة الوراثية في تحديد أمِّ اللقيط أو المنبوذ، وعند التنازع في إلحاق مجهول النسب.

هـ - وتقبل نتائج البصمة الوراثية في إقناع الزوج الذي يعتزم إجراء اللعان لنفي ولده، وقد تم ذلك فعلاً في محكمة الرياض الكبرى، وزال الشك من نفس الزوج، كما زال الحرج عن الزوجة وأهلها[[54]](#footnote-54).

ونرى - والله أعلم - أن نتائج البصمة الوراثية تُقدَّم في إثبات النسب على الإقرار والاستلحاق، كما تقدم على الشهادة بإثبات النسب؛ ذلك أن كلاًّ من الإقرار والشهادة دليلٌ ظنيٌّ يحتمل الصدقَ والكذبَ والشك والارتياب، ويجري عليه الوهم والنسيان، أما نتائج البصمة الوراثية، فهي شبه مقطوع بها، وقد قرَّر الفقهاء أن الإقرار - إذا توافرت شروطه - لا يؤكد ثبوت النسب، فلو أقرَّ رجل بأن هذا الطفل ابنه، وثبت انتسابه إليه، ثم ادَّعاه رجل آخر وأقام البينة على أنه ابنه، فإنه يُقضَى بثبوت نسب الطفل ممن أقام البينة، ويبطل نسبه من المقر[[55]](#footnote-55).

ولا شك في أن الالتجاء إلى فحص البصمة الوراثية يحل هذا الإشكال؛ فيثبت النسب الحقيقي للولد.

ثانيًا - على الرغم من اعتبار نتائج البصمة الوراثية قطيعة الدلالة، فلا يعمل بها في إثبات النسب إذا تعارضت مع نصٍّ من الكتاب أو السنة أو مع الإجماع الثابت؛ ذلك أن للشريعة مقاصدَ صحيحةً في قضايا النسب، فقد أهدرت النسب في واقعة الزنا، حتى لو أكدت جميع الدلائل أن الولد مُتخلِّقٌ من ماء الزاني، فإن النسب لا يثبت[[56]](#footnote-56)؛ لأن النسب نعمة، والزنا نقمة، فلا يستحق صاحبه النعمة[[57]](#footnote-57).

ولهذا أجمع الفقهاء على أن الفراش الصحيح هو الأصل الشرعي المقرر في إثبات النسب، فلا يعارض بشبه ولا إقرار، ولا يعمل معه بقيافة أو نحوها؛ لأن الفراش أقوى دليل على ثبوت النسب، اعتبارًا بقوله صلى الله عليه وسلم: ((الولد للفراش))[[58]](#footnote-58)، يقول ابن القيم: "نقول نحن وسائر الناس: إن الفراش الصحيح إذا كان قائمًا فلا يُعارَضُ بقيافة ولا شبه"[[59]](#footnote-59)؛ لأن الشريعة متشوِّفة إلى الستر بين الناس، والحفاظ على تماسك الأسر، تشوُّفَها إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، فلا يجوز - مع استقرار العلاقة الزوجية - طلب الفحص الطبي للتأكد من النسب؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار في المجتمع، وأنه منهي عنه بقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُم} [المائدة: 101]، فقد أخرج البخاري حديثَ أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء كَرِهَها، فلما أكثروا عليه المسألة غضب وقال: ((سلوني))، فقام رجل فقال: يا رسول الله، مَن أبي؟ قال: ((أبوك حُذافة))، ثم قام آخر فقال: يا رسول الله، مَن أبي؟ قال: ((أبوك سالم مولى شيبة))، فلما رأى عمر رضي الله عنه ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب، قال: إنا نتوب إلى الله عز وجل"[[60]](#footnote-60)، كما أخرج حديثَ أنس رضي الله عنه: "فقال رجل: مَن أبي؟ قال: ((فلان))، فنزلت هذه الآية"[[61]](#footnote-61).

يقول الرازي الجصاص تعليقًا على ذلك[[62]](#footnote-62): "فأما عبدالله بن حذافة، فقد كان نسبه من حذافة ثابتًا بالفراش، فلم يحتَجْ إلى معرفة حقيقة كونه من ماء مَن هو منه؛ ولأنه كان لا يأمن أن يكون من ماء غيره، فيكشف عن أمر قد ستره الله تعالى، ويَهتِك أمَّه، ويشين نفسه بلا طائل ولا فائدة له فيه؛ لأن نسبه حينئذٍ مع كونه من ماء غيره ثابت من حذافة؛ لأنه صاحب الفراش، فلهذا كان من الأسئلة التي كان ضرر الجواب عنها عليه كان كثيرًا لو صادف غير الظاهر، فكان منهيًّا عنه"[[63]](#footnote-63).

ومجمل القول: أن نتائج البصمة الوراثية إذا عارضت فراش الزوجية الصحيح - كما سبق تحديده - فإنه يُعمَل بقرينة الفراش، وتُهدَر قرينة البصمة الوراثية، وهذا ما أخذت به المحاكم في المملكة؛ ففي صك شرعي صادر من المحكمة الكبرى بجدة في سنة 1414هـ ورد ما يلي: "... وحيث إن الإسلام يتشوَّف إلى ثبوت النسب، وحيث إن الفحوص الوراثية غير معصومة من الخطأ، والأصل إثبات النسب، وإمكانية إثبات النسب في هذه القضية واردة، بل هي الأقوى؛ لوجود عقد النكاح، والدخول، والجماع لعدة مرات، ووضع الحمل بعد تسعة أشهر من الجماع، كل ذلك يؤكد إثبات النسب"، وتأكد هذا النظر بقرار محكمة التمييز في 1417هـ، ومما جاء فيه: "إفهام المُدَّعَى عليه بأن حكم الله ورسوله: أن الولد للفراش، فما دام أن المدعية زوجة، ومدخولٌ بها، وقد جامعها المدعى عليه، لم يبقَ مجال للتشكيك في الولد"[[64]](#footnote-64).

## الفرع الثالث

## أثر البصمة الوراثية في تصحيح النسب

1 - يُقصَد بتصحيح النسب: (الإجراء الذي تقوم به السلطة القضائية لإصلاح خطأ شاب نسبَ شخصٍ بردِّه إلى أصله الشرعي)[[65]](#footnote-65)، ويَكثُر هذا الخطأ في المجتمعات القَبَليَّة، حيث تتولى أسرة ميسورة تربيةَ طفل من أسرة فقيرة، فينسبُه ربُّ الأسرة إليه؛ لتيسير الإجراءات التعليمية والصحية للطفل، وبعدما يبلغ أشده، ويظهر نبوغُه ترفع أسرته الدعوى وتقيم البينة لتصحيح نسبه، أو يرفع هو الدعوى طالبًا انتسابَه إلى أسرته الحقيقية، ويلجأ القضاء - في مثل هذه الحالة - إلى طلب تقرير الفحص الوراثي؛ للتأكد من دعوى المدعي[[66]](#footnote-66).

2 - وقد ينسب مولود إلى شخص عن طريق الخطأ أو الغش، ثم يظهر بعد ذلك أنه ليس أباه، فيفصل القاضي في الدعوى بِناءً على البينة لتصحيح نسب المولود، والصواب: أن يلجأ القاضي إلى طلب تحليل الحمض النووي؛ لأنه أقوى في الدلالة على صحة النسب، وقد ذكر الفقهاء أنه لو أقرَّ رجل بأن هذا الطفل ابنه، وتوافرت شروط الإقرار بالنسب، ثبت نسب الطفل من المقرِّ، فإذا ادَّعاه رجل آخر وأقام البينة على أن هذا الطفل ابنه، حكم القاضي بثبوت نسب الطفل ممن أقام البينة، ويبطل نسبه من المقرِّ[[67]](#footnote-67).

ونحن نرى: أن تصحيح النسب في هذه الحالة ينبغي أن يُبنى على نتائج فحص البصمة الوراثية؛ لأنها أقوى في الدلالة على صاحب الماء، ويتحقق بها سدُّ الذريعة إلى التبنِّي المنهي عنه شرعًا[[68]](#footnote-68).

3 - يحدث في مستشفيات الولادة أن ينسب المولود إلى شخص معين، ثم يتضح بعد ذلك وجود خطأ بشري في هذه النسبة[[69]](#footnote-69)، ولتصحيح هذا الخطأ في النسبة طريق واحد هو الفحص المختبري، بِناء على قرينة اختلاف فصائل الدم، أو نتيجة لتحليل بصمة الحمض النووي.

وشبيه بذلك ما قد يحدث من اختلاف الأطفال الخدج داخل الحضَّانات، أو ما قد يحدث من خطأ في صاحب النطفة في حالات أطفال الأنابيب، ونحو ذلك، فطريق تصحيح النسب هو تحليل البصمة الوراثية.

4 - اختلف الفقهاء في الحالة التي يحكم فيها القائف بنسبة طفل إلى رجلين: فذهب الحنفية إلى عدم اعتماد قول القائف؛ لأن الشرع حصر دليلَ النسب في الفراش[[70]](#footnote-70)، وذهب المالكية والشافعية[[71]](#footnote-71) إلى أن المولود لا يُلحَقُ إلا برجل واحد، فإذا قضى القافة باشتراك رجلين أو أكثر فيه، يُؤخَّرُ الولد إلى حين بلوغه، فيخيَّر في الالتحاق بمن شاء منهم، بِناء على الميل الفطري بين الولد وأصله، ورجح الحنابلة[[72]](#footnote-72) إطلاقَ العمل بقول القافة، فإن ألحقوه بواحد لحق به، وإن ألحقوه باثنين أو أكثر التحق بهم جميعًا.

5 - نقل بعض الفقهاء إجماعَ الأطباء على استحالة تخلُّق الجنين من ماء رجلين؛ لأن الوطء في نفس الطهر لا بد أن يكون على التعاقب، وإذا اجتمع ماء الأول مع ماء المرأة، وانعقد الولد منه حصلت عليه غشاوة تمنع من اختلاط ماء الثاني بماء الأول[[73]](#footnote-73).

وهذا هو ما قرَّره الطب الحديث، حيث أكَّد استحالة أن يتخلَّق الإنسان من مني رجلين مختلفين[[74]](#footnote-74).

وعلى هذا؛ فإن بصمة الحمض النووي تُعدُّ قرينةً قاطعة في تصحيح النسب، إذا حكم القائف بنسبة طفل إلى رجلين أو أكثر، نتيجة نكاح فاسد أو وطء بشبهة، أو تنازع اثنان فأكثر نسب المولود أو اللقيط، والله أعلم.

## الفرع الرابع

## أثر البصمة الوراثية في نفي النسب

1 - المراد من نفي النسب هنا: أن يُبعِدَ الرجلُ عنه حملاً أو مولودًا، وينكر أنه من مائِه، أو أنه ينتسب إليه[[75]](#footnote-75).

ويحدث هذا كثيرًا عندما يشك الزوج في سلوك زوجته، أو يراها في حالة تلبُّس مع رجل آخر، أو يجد أن صفات المولود تخالِفُ صفاتِه، كأن يكون أسود البشرة ويجيء الولد أشقر أو العكس، وقد حدث أن أعرابيًّا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال له: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وإني أنكرتُه! فقال صلى الله عليه وسلم: ((هل لك من إبل؟))، فقال: نعم، قال صلى الله عليه وسلم: ((فما ألوانها؟))، قال: حُمْرٌ، فقال صلى الله عليه وسلم: ((هل فيها من أورق؟))، قال: إن فيها لَوُرْقًا، فقال صلى الله عليه وسلم: ((فأنى ترى ذلك جاءها؟))، قال: يا رسول الله، عِرق نزعها، فقال صلى الله عليه وسلم: ((لعل هذا عرق نزعه))[[76]](#footnote-76).

ففي هذه الواقعة لم يرخِّص رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي في نفي نسب الولد لمجرد مخالفته في الشبه، وعلى العكس من ذلك: أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم مجرد الشبه لإثبات النسب في قصة أسامة وزيد، حيث كان المشركون يطعنون في نسب أسامة من زيد؛ لاختلاف اللون، فلما عرضا على القائف "مجزز المدلجي" قال: إن هذه الأقدام بعضُها من بعض[[77]](#footnote-77).

2 - وقد أجمع الفقهاء على أن فراش الزوجية - الصحيح - هو الأصل الشرعي المقرر في إثبات النسب[[78]](#footnote-78)؛ فإذا ادعى الزوج أن حَمْلَ زوجته أو ولدها ليس منه، فلا طريق لنفي نسبه إلا اللِّعان.

3 - واللِّعان شهادات[[79]](#footnote-79) تجري بين الزوجين مؤكَّدة بالأَيْمان، مقرونة باللَّعْن من جانب الزوج، وبالغضب من جانب الزوجة[[80]](#footnote-80)، جعلت حجةً للمضطر إلى قذف مَن لُطِّخ فراشه، وأُلْحق العارُ به، أو إلى نفي ولد[[81]](#footnote-81).

وقد شرع اللعان - رغم ما فيه من التشهير والتغليظ - لسدِّ باب الخوض في الأعراض، فلا يقدم عليه إلا من تيقَّن أن الحمل أو الولد ليس منه، أما مجرد الشك من الزوج، فلا يستدعي أن يستجلب لنفسه لعنةَ الله، ويُعرِّض النسب الثابت بالفراش للجرح والخدش أمام القاضي وشهود اللِّعان.

4 - من أجل ذلك: لا يجوز إجراء اللعان إلا إذا كانت الزوجية قائمةً بين الرجل وامرأته وقت القذف، وكان الزواج صحيحًا لا تشوبُه شبهة ولا فساد؛ لأن الله تعالى خصَّ اللِّعان بالأزواج، فقال: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [النور: 6]**، ويشترط لنفي نسب المولود: الفَوريَّة، فلو علم الزوج بالحمل أو الولادة وسكت عن نفيه بعد علمه لا يمكَّن من إجراء اللعان[[82]](#footnote-82)، كما يشترط ألا يكون الزوج قد أقرَّ بالولد صراحةً - كقوله: هذا ولدي - أو دلالةً - كقبوله التهنئةَ بالمولود -[[83]](#footnote-83) وكذلك إذا جامع زوجته بعد علمه بالحمل أو الوضع[[84]](#footnote-84)، ففي هذه الحالات وأمثالها لا يجوز اللِّعان.

5 - ولا يجوز اللِّعان في حق مَن لا يمكن نسبة الولد إليه؛ لعدم إمكان الوطء، أو لوضع الزوجة مولودًا قبل مُضيِّ ستة أشهر من الزواج، حيث قرَّر الفقهاء أن مَن يدَّعي نَفْيَ نسب مولود لا يمكن نسبته إليه، فإن نسب الولد ينتفي عنه بدون لعان[[85]](#footnote-85)، وعلى هذا جرى عمل الفقهاء[[86]](#footnote-86).

6 - هل يمكن أن تحلَّ البصمة الوراثية محلَّ اللعان، فيُكتفَى بنتائجها في نفي نسب الولد؟ انقسم الباحثون المعاصرون في حكم هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول[[87]](#footnote-87): يرى أن البصمة الوراثية يمكن أن تحلَّ محلَّ اللِّعان؛ لأن الزوج يلجأ إلى اللعان لنفي نسب المولود عندما يفقد الشهود الأربعة بواقعة زنا امرأته، ومع التقدم التقني في مجال البصمة الوراثية، ودقة نتائجها، وقطعية دلالتها، فإن هذا يكفي للشهادة على ما يدعيه الزوج.

والفريق الآخر[[88]](#footnote-88): يرى أن البصمة الوراثية لا تعتبر مساوية للعان، ولا يجوز تقديمها عليه في نفي النسب؛ لأن حديث: ((الولد للفراش)) دليلٌ مُجْمَعٌ عليه[[89]](#footnote-89)، فلا تقوى نتائج البصمة الوراثية على معارضته، ولا يقوى عليه إلا اللعان، فإنه تترتب عليه آثار أخرى غير نفي النسب، كالفُرقةِ المؤبدة بين الزوجين، وسقوط حدِّ القذف عن الزوج، ولا يُقامُ حدُّ الزنا على المرأة.

7 - ونحن لا نتفق مع من يرون أن البصمة الوراثية يمكن أن تحل محلَّ اللعان في نفي نسب الحمل أو المولود على فراش الزوجية، ونتمسَّك بما جاء في قرار المَجْمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي[[90]](#footnote-90) من أنه: "لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان"؛ فقد أهدر النبي صلى الله عليه وسلم الشَّبهَ مقابل اللعان[[91]](#footnote-91).

أما في الحالات التي ليس فيها لعان، فنرى أن البصمة الوراثية تقدم - في إثبات النسب أو نفيه - على غيرها من الوسائل، كالإقرار وشهادة الشهود والقيافة والقرعة وغير ذلك؛ فهذه كلها أدلة ظنيَّة احتماليَّة، أما نتائج تحليل الحمض النووي - بعد اتخاذ جميع الاحتياطات العلمية - فإنها دليل شبه قطعي، بُنِي على أسس علمية ورقابة طبية، وتلقتْه المجامع البحثية والأوساط الطبية العالمية والقضاء في أكثر الدول بالقَبول؛ لما تواتر من الارتفاع الهائل في نسبة نجاحه.

## خاتمة

في نهاية هذا البحث الموجز، يمكن الخروج بالنتائج الآتية:

1 - المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به[[92]](#footnote-92)، وما أشكل أمره من الأمراض رجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة[[93]](#footnote-93)، وقد ثبت علميًّا ومخبريًّا أن البصمة الوراثية قرينة قاطعة على تحديد صاحب المنيِّ وصاحبة البُويضة التي تخلَّق منها الولد.

2 - اتفق الفقهاء على أن الأحكام الاجتهادية التي بُنيَتْ على الأعراف والعادات يجوز أن تتغير لتحلَّ محلَّها أحكامٌ جديدة، يراعى فيها مستجدات الأعراف والعادات، والمكتشفات التقنية التي بنيت على البحث العلمي والفحص المختبري، بما يدفع الحرج، ويرفع الضرر، ويحقق مصالح العباد.

3 - شريعة الإسلام متشوِّفة إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، والستر على المسلمين، والحفاظ على الترابط العائلي؛ ولذلك قررت إثبات نسب المولود بقرينة الفراش - إذا توافرت شروطه - للحديث الصحيح: ((الولد للفراش))، ولا يجوز نفي هذا النسب إلا بإجراء اللعان.

4 - البصمة الوراثية قرينة قاطعة على الوالدية البيولوجية، ومع ذلك فإنها لا تصلح لإثبات النسب في حالة الزنا؛ لأن النسب نعمة والزنا نقمة، فلا يستحق فاعله النعمة.

5 - في غير الحالة التي يجب فيها اللعان، نرى أن البصمة الوراثية تُقدَّم على غيرها من القرائن- كالاستلحاق والشهادة والقيافة - في إثبات النسب أو تصحيحه أو نفيه؛ لأن نتائجها أقرب إلى القطع، مقابل الظن والاحتمال الذي يشوب البيِّنات الأخرى.

والله من وراء القصد.

## المصادر والمراجع

1 - أثر البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ونفيها، عبدالله الأحمري، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض: 1424هـ.

2 - أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام آل الشيخ، مكتبة الرشد - الرياض: 1427هـ - 2006م.

3 - إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة.

4 - أحكام القرآن، الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية - بيروت: 1335هـ.

5 - أحكام القرآن، ابن العربي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى 1335هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

6 - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية: 1387هـ.

7 - أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية (د. ت).

8 - الإشراف، ابن المنذر، دار الفكر - بيروت: 1414هـ.

9 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية - القاهرة: 1409هـ.

10 - إغاثة اللهفان، ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت: 1412هـ.

11 - الإفصاح، ابن هبيرة، المؤسسة السعيدية - الرياض (د. ت).

12 - الأم، الإمام الشافعي، دار المعرفة - بيروت: 1393هـ.

13 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، المطبعة العلمية - مصر: 1311هـ.

14 - بدائع الصنائع للكاساني، دار إحياء التراث العربي - بيروت: 1417هـ.

15 - بداية المجتهد، ابن رشد، تحقيق: عبدالحليم محمد، دار الكتب الإسلامية - مصر: 1403هـ.

16 - البصمة الوراثية، سعد الدين مسعد هلالي، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت: 1421هـ.

17 - البصمة الوراثية، عمر السبيل، دار الفضيلة - الرياض: 1423هـ.

18 - البصمة الوراثية، مصلح النجار، مكتبة الرشد - الرياض: 1426هـ.

19 - تبصرة الحكام، ابن فرحون، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية - بيروت: 2001م.

20 - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، المطبعة الأميرية - بولاق مصر: 1315هـ.

21 - تحفة المحتاج، لابن حجر، دار إحياء التراث العربي (د. ت).

22 - تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد - الطائف: 1412هـ - 1991.

23 - التعريفات، للجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي - بيروت: 1417هـ.

24 - التفريع، لابن الجلاب، تحقيق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي: 1408هـ - 1987م.

25 - التلخيص الحبير، ابن حجر، شركة الطباعة الفنية - القاهرة: 1384هـ.

26 - ثبوت النسب، ياسين الخطيب، دار البيان العربي - جدة: 1413هـ.

27 - الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة، خالد الحمادي - القاهرة: 2005م.

28 - جواهر الإكليل، صالح الآبي الأزهري، دار الكتب العلمية - بيروت: 1418هـ.

29 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الكتب العلمية - بيروت: 1417هـ.

30 - حاشية ابن عابدين، طبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة: 1386هـ.

31 - حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، عدنان حسن عزايزة، دار عمار - عمان: 1990م.

32 - خريطة الجينوم البشري، مريع آل الجار الله، كنوز إشبيليا - الرياض: 1429هـ - 2008.

33 - الدورة (16) للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة: 1422هـ.

34 - زاد المعاد، ابن القيم، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت: 1406هـ - 1986.

35 - سنن أبي داود، دار السلام - الرياض: 1420هـ.

36 - سنن النسائي، بشرح السيوطي وحاشية السندي (مصورة)، دار البشائر الإسلامية - بيروت: 1406هـ.

37 - الشرح الصغير، الدردير، دار المعارف - القاهرة: 1974م.

38 - شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار الغرب الإسلامي - بيروت: 1403هـ.

39 - شرح مختصر خليل، للخرشي، دار الفكر - بيروت (د. ت).

40 - شرح معاني الآثار، الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة (د.ت).

41 - شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت: 1421هـ - 2000.

42 - صحيح البخاري، طبعة دار السلام - الرياض: 1420هـ.

43 - صحيح مسلم، طبعة دار السلام - الرياض: 1420هـ.

44 - الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، اعتنى به: أحمد الزعبي، دار الأرقم - بيروت (د.ت).

45 - العرف والعادة، أحمد فهمي أبو سنة، رسالة دكتوراه - جامعة الأزهر: 1947.

46 - علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، الكويت: 1968م.

47 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية - القاهرة: 1380هـ.

48 - فتح القدير، ابن الهمام، المطبعة الأميرية - بولاق مصر: 1315هـ.

49 - الفروق، للقرافي، دار إحياء الكتب العربية - بيروت: 1344هـ.

50 - فقه النوازل، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة - بيروت: 1416هـ - 1996.

51 - القاموس المحيط، الفيروزابادي، المطبعة الأميرية - بولاق مصر: 1301هـ.

52 - القضاء بالقرائن المعاصرة، عبدالله بن سليمان العجلان، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: 1427هـ - 2006م.

53 - قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام، القاهرة: 1388هـ.

54 - كشاف القناع، للبهوتي، عالم الكتب - بيروت: 1403هـ.

55 - لسان العرب، ابن منظور، دار صادر - بيروت: 1374هـ.

56 - المبسوط، السرخسي، دار المعرفة - بيروت: 1406هـ.

57 - مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي - بيروت، طبعة مصورة عن طبعة بولاق.

58 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن القاسم وولده، مطابع الرياض: 1383هـ.

59 - المحلى بالآثار، ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة: 1349هـ.

60 - المدخل إلى علم أصول الفقه، محمد معروف الدواليبي، دمشق: 1955م.

61 - المدونة من فقه الإمام مالك، لسحنون، المطبعة الخيرية - القاهرة: 1324هـ.

62 - المصباح المنير، أحمد المقري الفيومي، مكتبة لبنان: 1987.

63 - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية - القاهرة: 1980.

64 - المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر - القاهرة: 1410 - 1990.

65 - مغني المحتاج شرح المنهاج، الخطيب الشربيني، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة: 1377هـ.

66 - منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، مكتبة النجاح - طرابلس (د.ت).

67 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار المعرفة - بيروت: 1421هـ.

68 - المهذب، الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم - دمشق: 1412هـ.

69 - الموافقات، الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان: 1421هـ.

70 - مواهب الجليل، الحطاب، دار الفكر - بيروت: 1412هـ.

71 - مؤتمر الهندسة الوراثية، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين: 1423هـ.

72 - الموسوعة الفقهية الكويتية، مطبعة ذات السلاسل - الكويت: 1427هـ.

73 - ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري - رؤية إسلامية، الكويت: 1419هـ.

74 - نهاية المحتاج، الرملي، دار الفكر - بيروت: 1404هـ.

75 - نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبدالقادر التغلبي الشيباني، دار النفائس - عمان: 1999.

76 - وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد: 1414هـ.

المحتويات

[مقدمة 3](#_Toc435039420)

[الفرع الأول 4](#_Toc435039421)

[تحديد المفاهيم 4](#_Toc435039422)

[أولاً - القرائن: 4](#_Toc435039423)

[ثانيًا - البصمة الوراثية: 5](#_Toc435039424)

[ثالثًا - قاعدة تَغيُّر الأحكام بتغير الأزمان: 7](#_Toc435039425)

[الفرع الثاني 9](#_Toc435039426)

[أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب 9](#_Toc435039427)

[الفرع الثالث 16](#_Toc435039428)

[أثر البصمة الوراثية في تصحيح النسب 16](#_Toc435039429)

[الفرع الرابع 18](#_Toc435039430)

[أثر البصمة الوراثية في نفي النسب 18](#_Toc435039431)

[خاتمة 21](#_Toc435039432)

[المصادر والمراجع 22](#_Toc435039433)

سيرة ذاتية

1 - بيانات شخصية:

الاسم: محمد جبر عبده الألفي.

الميلاد: القاهرة في 5/12/1934.

العنوان: ص. ب: 5810 - الرياض - 11432.

2 - المؤهلات العلمية:

الإجازة العالية - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر.

درجة العالمية مع إجازة التدريس - جامعة الأزهر.

ليسانس الحقوق - جامعة عين شمس.

ماجستير: كلية الحقوق - جامعة القاهرة.

دبلوم الدراسات العليا: كلية الحقوق - جامعة باريس.

دكتوراه في الدراسات الإسلامية - جامعة باريس - السوربون.

دكتوراه الدولة في الحقوق - جامعة باريس - السوربون.

3 - جوائز علمية:

جائزة إحياء التراث - مجمع اللغة العربية - القاهرة.

4 - التدريج الوظيفي:

مدرس في كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر.

أستاذ مشارك - كلية الحقوق - جامعة باريس - السوربون.

أستاذ مساعد - كلية الحقوق - جامعة الكويت.

أستاذ مشارك - كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات.

أستاذ في كلية الشريعة - جامعة اليرموك - الأردن.

5 - عضوية الهيئات العلمية:

خبير/ باحث: مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

عضو: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

عضو الجمعية الخيرية الإسلامية - القاهرة.

عضو الجمعية الفقهية السعودية - الرياض.

عضو الجمعية العلمية القضائية السعودية - الرياض.

6 - المؤلفات والبحوث المنشورة:

حوالي خمسةَ عشرَ كتابًا في الفقه والقانون المقارن بالعربية والفرنسية.

حوالي أربعين بحثًا في الفقه والأصول والقانون والدراسات الإسلامية والمقارنة بالعربية والفرنسية.

7 - الندوات والمؤتمرات:

شارك في أكثر من مائة لقاء ومؤتمر وندوة في مجال الشريعة والقانون على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

1. () لسان العرب - المصباح المنير - المعجم الوسيط. [↑](#footnote-ref-1)
2. () التعريفات، للشريف الجرجاني- قواعد الفقه، للبركتي. [↑](#footnote-ref-2)
3. () القضاء بالقرائن المعاصرة، لعبدالله العجلان: 1/110. [↑](#footnote-ref-3)
4. () النشرة التعريفية بالمؤتمر. [↑](#footnote-ref-4)
5. () أخرجه مسلم من حديث ابن عباس: 2/1037. [↑](#footnote-ref-5)
6. () الموسوعة الفقهية: 33/157 - صحيح البخاري (6771): 1291 - الأم، للشافعي: 8/426. [↑](#footnote-ref-6)
7. () تبصرة الحكام، لابن فرحون: 2/95. الطرق الحكمية، لابن القيم: 194. [↑](#footnote-ref-7)
8. () الطرق الحكمية: 3. [↑](#footnote-ref-8)
9. () (البصمة الوراثية) لعمر السبيل، (خريطة الجينوم البشري) لمريع آل الجار الله، (البصمة الوراثية) لسعد الدين مسعد، (البصمة الوراثية) لمصلح النجار، أثر البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ونفيها، لعبدالله الأحمري، الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة، لخالد الحمادي. [↑](#footnote-ref-9)
10. () اختصار لمصطلح: (DEOXY RIBO NUCLEC ACID). [↑](#footnote-ref-10)
11. () هذا التعريف تبنتْه ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري رؤية إسلامية: الكويت 1419هـ، وأقرَّه المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في الدورة (16) لسنة (1422هـ). [↑](#footnote-ref-11)
12. () وهبة الزحيلي، في مؤتمر الهندسة الوراثية، جامعة الإمارات: 1423. [↑](#footnote-ref-12)
13. () البخاري (3332) مع فتح الباري: 6/363، مسلم (كتاب القدر) مع شرح النووي: 16/190. [↑](#footnote-ref-13)
14. () تبيين الحقائق، للزيلعي: 5/125، الفروق، للقرافي: 1/176، فتح الباري، لابن حجر: 4/321، إعلام الموقعين، لابن القيم: 3/1. [↑](#footnote-ref-14)
15. () علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف: 123، المدخل إلى علم أصول الفقه، لمحمد معروف الدواليي: 291. [↑](#footnote-ref-15)
16. () شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا: 173. [↑](#footnote-ref-16)
17. () إغاثة اللهفان، لابن القيم: 1/346 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-17)
18. () مجموعة رسائل ابن عابدين: 2/126: "اعلم: أن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة، لم يخالفوه إلا لتغير الزمان والعرف، وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه". الفروق، للقرافي: 1/176 - 177، إعلام الموقعين، لابن القيم: 3/66. [↑](#footnote-ref-18)
19. () العرف والعادة، لأحمد فهمي أبو سنة: 89. [↑](#footnote-ref-19)
20. () الموافقات: 2/286. [↑](#footnote-ref-20)
21. () الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي: 67/68. [↑](#footnote-ref-21)
22. () النشرة التعريفية بالمؤتمر. [↑](#footnote-ref-22)
23. () لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير. [↑](#footnote-ref-23)
24. () وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، لمحمد الزحيلي: 1/23. [↑](#footnote-ref-24)
25. () لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير. [↑](#footnote-ref-25)
26. () التفريع، لابن الجلاب: 2/338، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: 3/4، شرح منتهى الإرادات، للبُهوتي: 2/500. [↑](#footnote-ref-26)
27. () القضاء بالقرائن المعاصرة، لعبدالله العجلان: 1/399. [↑](#footnote-ref-27)
28. () حاشية ابن عابدين: 2/616، جواهر الإكليل، لصالح الآبي: 2/342، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري: 3/393. نيل المآرب، للتغلبي: 2/270. [↑](#footnote-ref-28)
29. () أبو داود: 2/695، النسائي: 6/179، التلخيص الحبير، لابن حجر: 3/452. [↑](#footnote-ref-29)
30. () كتاب الفرائض، حديث (6766)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (63). [↑](#footnote-ref-30)
31. () كتاب المناقب، حديث (3508)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، رقم (61). [↑](#footnote-ref-31)
32. () بدائع الصنائع، للكاساني: 6/243، مواهب الجليل، للحطاب: 5/240، الأم، للإمام الشافعي: 5/166، المغني، لابن قدامة: 6/228، وخالف شيخ الإسلام ابن تيمية قول الجمهور، مجموع الفتاوى: 3/178. [↑](#footnote-ref-32)
33. () صحيح البخاري (2218)، صحيح مسلم (1457). [↑](#footnote-ref-33)
34. () المبسوط، للسرخسي: 6/52، مواهب الجليل، للحطاب: 5/247، نهاية المحتاج، للرملي: 7/125، المغني، لابن قدامة: 6/276. [↑](#footnote-ref-34)
35. () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/460، نهاية المحتاج، للرملي: 7/128، المغني، لابن قدامة: 8/64. [↑](#footnote-ref-35)
36. () المبسوط، للسرخسي: 17/99، بدائع الصنائع، للكاساني: 6/243، البحر الرائق، لابن نجيم: 4/169، حاشية ابن عابدين: 3/547. [↑](#footnote-ref-36)
37. () مجموع الفتاوى: لابن تيمية: 5/508، زاد المعاد، لابن القيم: 4/161. [↑](#footnote-ref-37)
38. () فتح القدير، لابن الهمام: 3/311، جواهر الإكليل، للآبي الأزهري: 1/32، المهذب، للشيرازي: 4/444، المغني، لابن قدامة: 11/231، الإشراف، لابن المنذر: 4/279، الإفصاح، لابن هبيرة: 2/177، تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم: 216. [↑](#footnote-ref-38)
39. () فتح القدير، لابن الهمام: 3/311، شرح مختصر خليل، للخرشي: 4/126، تحفة المحتاج، لابن حجر: 8/214، كشاف القناع، للبهوتي: 5/407. [↑](#footnote-ref-39)
40. () تبيين الحقائق، للزيلعي: 3/39، المدونة، لسحنون: 2/24، تحفة المحتاج، لابن حجر: 8/222، كشاف القناع: 5/407. [↑](#footnote-ref-40)
41. () بدائع الصنائع، للكاساني: 3/243، بداية المجتهد، لابن رشد: 3/98، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري: 3/185. المغني، لابن قدامة: 7/10. [↑](#footnote-ref-41)
42. () المبسوط، للسرخسي: 17/55، منح الجليل، للشيخ عليش: 3/308، أسنى المطالب، للأنصاري: 3/185، المغني، لابن قدامة: 7/10، مجموع فتاوى ابن تيمية: 3/326، المحلى، لابن حزم: 12/201. [↑](#footnote-ref-42)
43. () حاشية الدسوقي: 2/252، نهاية المحتاج، للرملي: 7/120، المغني: 10/359. [↑](#footnote-ref-43)
44. () المدونة، لسحنون: 2/533، نهاية المحتاج، للرملي: 7/178، المغني، لابن قدامة: 8/66: "ولو تزوج رجلان أختين، فغلط بهما عند الدخول، فزُفَّتْ كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى، فوطئها وحملت منه، لحق الولد بالواطئ؛ لأنه وطء يُعتقَدُ حلُّه، فلحق به النسب كالوطء في نكاح فاسد". [↑](#footnote-ref-44)
45. () المبسوط، للسرخسي: 8/119، حاشية الدسوقي: 3/412، الأم، للإمام الشافعي: 5/37، المغني، لابن قدامة: 5/119. [↑](#footnote-ref-45)
46. () بدائع الصنائع، للكاساني: 7/228، حاشية الدسوقي: 3/412، مغني المحتاج، للشربيني: 3/304، كشاف القناع، للبهوتي: 4/486، مجموع الفتاوى، لابن تيمية: 3/116. [↑](#footnote-ref-46)
47. () البينة عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: شهادة رجلين عدلين، وعند الحنفية: رجلان أو رجل وامرأتان. المبسوط، للسرخسي: 16/115، تبصرة الحكام، لابن فرحون: 1/253، نهاية المحتاج، للرملي: 8/395، كشَّاف القناع، للبهوتي: 6/434. [↑](#footnote-ref-47)
48. () نهاية المحتاج، للرملي: 8/375، المغني، لابن قدامة: 6/47، المحلى، لابن حزم: 9/339. [↑](#footnote-ref-48)
49. () المبسوط، للسرخسي: 17/70، البحر الرائق، لابن نجيم: 4/297. [↑](#footnote-ref-49)
50. () الفروق، للقرافي: 3/157، تبصرة الحكام، لابن فرحون: 2/115. [↑](#footnote-ref-50)
51. () إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: 2/207، بداية المجتهد، لابن رشد: 2/327. [↑](#footnote-ref-51)
52. () تبصرة الحكام، لابن فرحون: 2/108، نهاية المحتاج، للرملي: 8/375، المغني: 5/770. [↑](#footnote-ref-52)
53. () ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة: 1422هـ، ص 46. [↑](#footnote-ref-53)
54. () البصمة الوراثية، لعمر السبيل: 31. [↑](#footnote-ref-54)
55. () المبسوط، للسرخسي: 16/115، تبصرة الحكام، لابن فرحون: 1/253، نهاية المحتاج، للرملي: 8/395، كشاف القناع، للبهوتي: 6/434. [↑](#footnote-ref-55)
56. () شرح معاني الآثار، للطحاوي: 3/116. [↑](#footnote-ref-56)
57. () الأم، للإمام الشافعي: 5/165، وهو رأي جمهور الفقهاء. [↑](#footnote-ref-57)
58. () صحيح البخاري، رقم (2218)، صحيح مسلم، رقم (1457). [↑](#footnote-ref-58)
59. () زاد المعاد: 4/118. [↑](#footnote-ref-59)
60. () صحيح البخاري، رقم (7291). [↑](#footnote-ref-60)
61. () صحيح البخاري، رقم (4621). [↑](#footnote-ref-61)
62. () أحكام القرآن: 2/679. [↑](#footnote-ref-62)
63. () ومثل ذلك في أحكام القرآن، لابن العربي: 2/213. [↑](#footnote-ref-63)
64. () وفي قضية مماثلة صادرة من المحكمة الكبرى بالرياض بتاريخ 1424هـ، حكم القاضي بإلحاق طفلة بأبيها - الذي كان متزوجًا من أمها - استنادًا إلى حديث: ((الولد للفراش))، وأهدر قرينةَ الفحص لـ D.N.A التي أثبتت عدم اشتراك نصف أنماطها الوراثية مع المدعو أنه والد الطفلة، وأفهمَه أن نسب البنت لا ينتفي عنه إلا باللِّعان. [↑](#footnote-ref-64)
65. () بنفس المعنى: الروض المربع: ص 363، المصباح المنير، للفيومي. [↑](#footnote-ref-65)
66. () ينظر: الصك الشرعي من المحكمة الكبرى بمكة المكرمة، الصادر بتاريخ 13/3/1424هـ. [↑](#footnote-ref-66)
67. () المبسوط، السرخسي: 16/115، تبصرة الحكام، لابن فرحون: 1/253، نهاية المحتاج، للرملي: 8/395، كشاف القناع، للبهوتي: 6/434. [↑](#footnote-ref-67)
68. () سورة الأحزاب: 4، 5. [↑](#footnote-ref-68)
69. () كخطأ الممرضة في وضع الأسورة التي تحمل اسم المولود. [↑](#footnote-ref-69)
70. () المبسوط، للسرخسي: 17/70، بدائع الصنائع، للكاساني: 6/242. [↑](#footnote-ref-70)
71. () بداية المجتهد، لابن رشد: 2/328، مغني المحتاج، للشربيني: 4/490. [↑](#footnote-ref-71)
72. () منتهى الإرادات: 2/488، المغني، لابن قدامة: 5/775. [↑](#footnote-ref-72)
73. () المبسوط، للسرخسي: 17/69، فتح القدير، لابن الهمام: 5/50، مغني المحتاج، للخطيب: 6/441. [↑](#footnote-ref-73)
74. () مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون: 621. [↑](#footnote-ref-74)
75. () لسان العرب - المصباح المنير. [↑](#footnote-ref-75)
76. () صحيح البخاري، رقم (7314). [↑](#footnote-ref-76)
77. () صحيح البخاري، حديث رقم (6771). [↑](#footnote-ref-77)
78. () المبسوط، للسرخسي: 6/52، مواهب الجليل، للحطاب: 5/247، نهاية المحتاج، للرملي: 7/125، المغني، لابن قدامة: 6/276. [↑](#footnote-ref-78)
79. () سورة النور: 6 - 8. [↑](#footnote-ref-79)
80. () بدائع الصنائع، للكاساني: 3/241، فتح القدير: 3/248. [↑](#footnote-ref-80)
81. () مغني المحتاج، للشربيني الخطيب: 3/367. [↑](#footnote-ref-81)
82. () بدائع الصنائع: 3/241، الشرح الصغير، للدردير: 3/18، مغني المحتاج: 3/380 - 381، المغني، لابن قدامة: 7/424. [↑](#footnote-ref-82)
83. () حاشية ابن عابدين: 2/973، الشرح الكبير، للدردير: 7/463، مغني المحتاج: 3/381، المغني، لابن قدامة: 7/426. [↑](#footnote-ref-83)
84. () الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: 2/462. [↑](#footnote-ref-84)
85. () فتح القدير، لابن الهمام: 3/311، المدونة، لسحنون: 2/24، المهذب، للشيرازي: 2/129، المغني، لابن قدامة: 7/428. [↑](#footnote-ref-85)
86. () في قضية رفعها رجل ضد امرأته التي حملت، رغم أن التقارير الطبية تؤكد أنه عقيم لا يُولَدُ له، وفي المحكمة قررت الزوجة أنها ذهبت تشتكي عدم الإنجاب إلى متطبِّبة تدعي علاج العقم، فأمدتها بصدفة فيها سائل لتضعها في فرجها، وتطلب من زوجها أن يجامعها بعد ذلك "فستحملين بإذن الله تعالى"، وبعد التحقيق وإجراء الفحوصات اتَّضح أن الصدفة معبَّأة بمنيِّ رجل أجنبي، فحكم القاضي بنفي النسب دون لعان، رغم وجود فراش الزوجية - (فقه النوازل، لبكر أبو زيد: 1/272). [↑](#footnote-ref-86)
87. () منهم: محمد المختار السلامي (المفتي الأسبق لتونس)، وسعد الدين هلالي. [↑](#footnote-ref-87)
88. () قال به أكثر علماء العصر، وبه أخذت المجامع الفقهية. [↑](#footnote-ref-88)
89. () المبسوط، للسرخسي: 17/99، المدونة، لسحنون: 2/551، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري: 2/320، المغني، لابن قدامة: 8/56، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: 3/325. [↑](#footnote-ref-89)
90. () الدورة السادسة عشرة لسنة 1422هـ. [↑](#footnote-ref-90)
91. () ينظر الحديث الذي أخرجه البخاري: رقم 4747. [↑](#footnote-ref-91)
92. () مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: 29/36. [↑](#footnote-ref-92)
93. () المغني، لابن قدامة (طبعة دار الكتاب): 8/490. [↑](#footnote-ref-93)